وقيل لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وسيأتي الكلام عليه
ان شاء الله تعالى ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية
والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة على ما مر
في صفة الصلاة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها
ويكره ان يعد الآي بدا لهذرة اسم جنس واحده اية اي
يكره ان يعد الآي وان يعد التسبيح وان يعد السورة
اذا كررها في الصلاة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع
وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به
اي بالعد لان المصلي يضطره الى ذلك لمراعاة سنة القراءة
والعمل بما وردت به السنة في صلاة التسبيح وغيرها
ولانه ليس من اعمال الصلاة وفيه مخالفة سنة الوضع
ومراعاة سنة القراءة يمكن بان يعد ويعين قبل الشروع
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره
العد فيه فعلى هذا لتكون صلاة التسبيح خارجة فلا يستدل
بها على عدم الكراهة مطلقا ومنهم من قال الخلاف انما هو
في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة
والتطوع معا فعلى هذين القولين يجاب عن صلاة التسبيح
بانه لا ضرورة الى العد بالاصابع وترك الوضع المسنون
لامكانه بالاشارة برؤس الاصابع وهي في مكانها ولذا
قال في الفتاوى الخانية ان غمز برؤس الاصابع يعني
وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر
وذكر في موضع آخر من الخانية انه لا لو احتاج اليها
اي الى التسبيحات يعني الى عدها كما في صلاة التسبيح عدها
اشارة اي من حيث الاشاة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها

بقلبه

بقلبه من غير اشارة فلا ضرورة الى ما قالا من العد بعقد
الاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكيء وهو في الصلاة على حائط
وعصى اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو
خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا تغير
الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية او العقرب
على قول السرخسي على ما يأتي ان شاء الله تعالى هذا اي الكراهة
فيما اذا كانت الخطوات بغير عذر اما وقف بعد كل خطوة
وكذا اذا وقف بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث
خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان
ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد كما مر آنفا
فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان
كان بغير عذر فان كان ثلاث خطوات متواليات تفسد
والا يكره فقط ولا تفسد ويكره ايضا التأويل في الصلاة
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع
ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلاة وقتله او دفنها
وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها
تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلا ها
لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلا ها انتهى وقال قاضي
خان وروي عنه يعني ابا حنيفة انه ان اخذ قملة او برغوثا
فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى والذي ينبغي ان يؤخذ
بقول محمد فيما اذا فرصته فان اخذ ها حتى يكون بعذر
لدفع ضررها لان تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب
بالالم وقد تقدم ان الفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره
بل لو قيل ان تركها مكروه لم يبعد لما قلنا انه يشغل القلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)